

بين المضيفين اسفله

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة الوطنية للمعاش والسياحة

من جهة

والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة التونسية للنزل

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17
جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية
للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات
المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 افريل 1975 والصادرة بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 بتاريخ 22 اوت 1975.

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 اوت
1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي للاتفاقية المشتركة
القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها.

وعلى الملحق التعديلي للاتفاقية المذكورة، المضى بتاريخ 13
افريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 58 بتاريخ 6 و 9 سبتمبر 1983.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول :

تنفخ الفصول 19 - 30 - 31 - 45 - 48 - 49 - 50 - 52
- من الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات
المشابهة لها كما يلي :

الفصل 19 : غرامة الفصل عن العمل (الفقرة الاولى جديدة)

تسند غرامة فصل لكل عامل يقع فصله عن العمل قبل بلوغه
سن التقاعد عند مغادرته المؤسسة هذا ان لم يصدر منه خطأ
فادح مع اعتبار الاقدمية بالمؤسسة، وتحسب على اساس اجرة
شهر عن كل عام عمل. ولا يتجاوز مقدار هذه الغرامة ما يعادل
اجر اربعة اشهر عمل.

ملحق تعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة
القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها

البقية بدون تغيير.

الفصل 48 : (جديد) نظام الحيغة الاجتماعية

بالمشاركة الثنائية للعملة والمؤجرين، تحدث تعاونية تسمى «التعاونية القومية للنزل» ومهمة هذه التعاونية هو اتمام نظام التأمين الاجتماعي للصندوق القومي للمضمان الاجتماعي، يحدد سير نظام هذه التعاونية من طرف لجنة متناصفة تأسسية تضم نائبين عن الجامعة التونسية للنزل ونائبين عن الجامعة الوطنية للمعاش والسياسة.

يشرع الطرفان في المناقشات طيلة المدة المتراوحة بين 2 جانفي 1985 وموئى افريل 1985 لوضع مشروع قانون اساسي للتعاونية ثم عرضه على السلط المعنية قصد الموافقة عليه.

الفصل 49 : نظام التقاعد (الفقرة ثانية جديدة)

وعلاوة على ذلك وفي انتظار احداث التعاونية القومية للنزل المقررة بالفصل 48 اعلاه فإن الشغال المحال على التقاعد في هذا الظرف يتمتع بصفة مجانية بما يلي :

- اجرة شهرين، اذا كانت له عند احواله على التقاعد اقدمية بالمؤسسة تقل او تساوى الخمس سنوات.

- اجرة ثلاثة اشهر، اذا كانت له عند احواله على التقاعد اقدمية بالمؤسسة تفوق الخمس السنوات وتقل او تعادل العشر سنوات.

- اجرة اربعة اشهر اذا كانت له عند احواله على التقاعد اقدمية بالمؤسسة تفوق العشر سنوات.

البقية بدون تغيير.

الفصل 50 : (جديد) منحة الانتاج و آخر السنة :

سعيًا لتشجيع العملة على المساهمة في تحسين انتاجية المؤسسة، تسند لهم منحة انتاج و آخر السنة يعادل مقدارها اجر 60 يوم على الاقصى عوض التمتع بـ 10٪ المقررة بالاتفاقية الجماعية لسنة 1969.

وهذه المنحة التي كانت تسمى سابقا حسب المؤسسات (منحة آخر السنة، منحة الموازنة منحة الشهر الثالث عشر منحة الانتاج) تكون متناسبة للعمل الفعلي، داخل في ذلك الراحة السنوية - وتدفع كل ستة اشهر وفي آخر هذه المدة.

وبالنسبة لسنة 1984 تدفع المنحة الراجعة للسته اشهر الاولى طبقا للنظام القديم المعمول به سنة 1975.

اما بالنسبة للسته اشهر الثانية فتدفع حسب النظام المتفق عليه بمقتضى هذا الفصل.

الفصل 30 : ايام العطل (الفقرة الاولى جديدة)

ان ايام العطل التي تعتبر ايام راحة خالصة الاجر هي :
- غرة ماي، غرة جوان، 25 جويلية، 15 أكتوبر، اليوم الاول من عيد الفطر، اليوم الاول من عيد الاضحى، المولد النبوي الشريف، رأس السنة الهجرية، 20 مارس، و 5 ديسمبر.

البقية بدون تغيير.

الفصل 31 (جديد) : الرخص الخالصة الاجر

العامل المباشر للعمل له الحق سنويا في رخصة خالصة الاجر.

وحددت مدة الرخصة السنوية بمقتضى النظام الداخلي للمؤسسة غير انه في حالة الضرورة القصوى يمكن للشغال ويطلب منه ان يحصل على عطلة كاملة او جزئية في اى وقت اخر يضبط تاريخ بداية العطلة باتفاق بين المؤجر والمعنيين بالامر باعتبار مستلزمات العمل والحالة العائلية و اقدمية المستحقين.

يلحق بالمصالح الاذن ببداية التمتع بالعطلة 15 يوما على الاقل قبل تاريخ التنفيذ.

كل شغال يخرج في عطلة بعد العاشر من الشهر له الحق في خلاص اجرة مدة عطلة مسبقا.

ضبطت مدة الرخصة بالنسبة للعمال البالغين من العمر دون 18 سنة بمجلة الشغل.

اما بالنسبة لبقية لعمال فان هذه المدة قد حددت ب 21 يوم عمل يضاف اليها يوم واحد عن كل قسط بخمس سنوات كاملة من الاقدمية بالمؤسسة على ان تكون المدة القصوى 24 يوم عمل ومن جهة اخرى فان الاعوان من الاطارات (مديرون، كواهي مديرين ورؤساء مصالح) مهما كانت اقدميتهم يتمتعون بعطلة سنوية مدتها شهرا واحدا وتضبط قائمة هؤلاء الاعوان من طرف اللجنة المتناصفة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 40 الاتي ذكره.

يتقاضى الشغال مدة عطلة الخالصة الاجر كامل المرتب والمنح التي يتقاضاها عادة خلال مدة العمل.

الفصل 45 : (جديد) ازياء العمل والوقاية:

يتولى المؤجر تزويد الشغالين بازياء العمل والوقاية مجانا طبقا لقائمة يتم تحديدها مسبقا باتفاق الطرفين وذلك تعويضا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 333 من مجلة الشغل. وتبقى هذه الازياء التي هي على ملكية المؤجر وجوبا بالمؤسسة بعد ساعات العمل، ولهذا الغرض توضع على ذمة العملة حجرة للملابس ويتعهد المؤجر كذلك بصيانة هذه الملابس.

الفصل 52 : الطعام والسكن (الفقرة الاولى جديدة)

(1) الطعام :

ينتفع الشغالون المباشرون للعمل اثناء اوقات الاكل بمجانبة الطعام، وذلك فقط بالنزل التي تعمل بنظام الاقامة الكاملة والمرتبة في الصنف ذات النجمتين فاكثر.

ويجب ان يكون هذا الطعام سليما وكافيا.

الفصل الثاني :

يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من 20 اوت 1984.

تونس في 11 ديسمبر 1984

عن المنظمة النقابية الاعراف
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الامضاء
الفرجاني بالحاج عمار
عن الجامعة التونسية للنزل
الامضاء
عزيز ميلاد

عن المنظمة النقابية للعملة
رئيس الاتحاد العام التونسي للشغل
الامضاء
الحبيب عاشور
عن الجامعة الوطنية للمعاش والسياحة
الامضاء
يونس الشهدي

ويكون حساب هذه المنحة على قاعدة العدد السنوي المتراوح بين 0 و 20 والذي يسند حسب العناصر التالية :

- الانتاج من 0 الى 7

- المواظبة والمحافظة على الاوقات من 0 الى 7

- السيرة والسلوك من 0 الى 6

وتدفع هذه المنحة حسب النظام التالي :

العدد	20	اجر	60	يوم
العدد	19	اجر	55	يوم
العدد	18	اجر	52	يوم
العدد	17	اجر	49	يوم
العدد	16	اجر	45	يوم
العدد	15	اجر	42	يوم
العدد	14	اجر	40	يوم
العدد	13	اجر	39	يوم
العدد	12	اجر	38	يوم
العدد	11	اجر	37	يوم
العدد	10	اجر	30	يوم
العدد	من 8 الى 9	اجر	28	يوم
العدد	من 6 الى 7	اجر	26	يوم
العدد	من 0 الى 5	لا شيء		

ويمكن ان لاتدفع المنحة في صورة ارتكاب هفوة فادحة عوقب من اجلها حسب مقتضيات الفصل 38 من الاتفاقية (العقوبة من الدرجة الثانية ابتداء من الثانية)

ويمكن للعامل الذي لاحظ ان عدده السنوي المسند اليه اقل من 15 ان يعلم اللجنة الاستشارية المتناصفة لتتظر مرة اخرى في ملفه.